

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

درس خارج سيد كمال حيدري
با موضوع «بحوث في طهارة الإنسان»
جلسه (84)

تاريخ انتشار: 2017/05/16

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

انتهينا في البحث السابق من مجموعة من ملاحظات بعضها كانت سنديّة وبعضها كانت مضمونيّة وخصوصاً فيما يتعلق بأنه أساساً ما هي الملازمة بين الموافقة والمخالفة بالتقية اتضح انه لا ملازمة يعني اذا كان موافقاً للعامّة فهي تقية توجد ملازمة او لا توجد ملازمة؟ قلنا لا ملازمة اذن قلنا تقية مفهوم والموافقة العامّة مفهوم آخر لان الموافقة مع العامّة له حيثيات متعددة لا حيثية واحدة بخلاف حيثية التقية فإن لها معنى آخر على اي الاحوال لها اشكلنا بعض الملاحظات اشرنا اليه من هذا اليوم يعني من هذا طبعاً الملاحظة الخامسة التي اشترت اليها بعد لا اشير لانه يأخذ وقتاً كثيراً من هذا اليوم اريد ان اقف عند هذه الرواية التي قرأناها للاعزة وهي رواية الراوندي قلنا ان السيد الشهيد حاول تصحيح سندها يكون في علم الاعزة ان الشيخ الانصاري أيضاً في الفرائد أيضاً يصحح سندها في فرائد الاصول الجزء الرابع هذه لجنة تحقيق تراث الشيخ في صفحة 63 هذه عبارته يقول ما عن رسالة القطب الراوندي بسنده الصحيح عن الامام الصادق اذن يعتبر ان الرواية صحيحة السند جيد جداً اذن من حيث السند يمكن ان يقال على مباني القوم الرواية معتبرة ولذا انا احاول انه الآن اصب جهدي على هذه الرواية.

الرواية اولا تحتاج إلى صحة السند وسلّمنا صحة السند وثانياً تحتاج صحة طريق صاحب الوسائل إلى الراوندي ونفترض ماذا؟ لأنه ما يكفي أن ننظر إلى سند الراوندي إلى الإمام الصادق وإنما سند الحر العاملي إلى الراوندي لما ذكرنا المتوفى 573 وثالثاً أن هذه الالفاظ ليست نقلاً بالمعنى هذه الالفاظ الإمام سلام الله عليه وطبعاً وكل واحد من هذه تحتاج بحث مستقل واقعاً هسا أنت افترض أن هذا كلها على هذه وان هذه حتى نحلل نقول الإمام إذا كان يريد كذا لقال كذا وإلا إذا بيني وبين الله الراوي فهم هذا الشكل فلا نستطيع نقول الإمام إذا كان يريد كذا لقال كذا باعتبار نحن ثبت عندنا حجية قول المعصوم ما ثبت عندنا حجية ماذا؟ لا ثبت عندي قول فهم الراوي عن المعصوم إلا بقرائن يعني من مجموعة قرائن نقول رواة متعددين ينقلون فد معنى من الإمام وهم قريبين جداً يقول يظهر أنهم ماذا؟ وما كانوا في مجلس واحد كانوا في مجالس متعددة كذا يستطيع أن يصل أن الإنسان كان هذا مقصوده لأنه الجميع فهموا كما في حديث الثقلين تجدون لأنه هناك مشتركات إذن الجميع يصل إلى نتيجة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بصدد أن يعطي خلافة من بعده خلافة علمية خلافة للقرآن وخلافة لمن؟ ولهذا بعض النصوص التي تركته فيكم خليفتين لا الثقلين وهذا ذكرته مفصلاً في كتاب حديث الثقلين سنداً ودلالة.

المفردات الموجودة في الرواية قال فإن لم تجدوهما في كتاب الله الآن ما معنى لا نجده في كتاب الله؟ هذا خلوه في محله ما معنى لا نجده في كتاب الله هذا لا يعقل لماذا لا يعقل؟ لأنه لا رطب ولا يابس إلا في كتاب الله انزلنا عليك تبياناً هذه ماذا تفعل لهم؟ يقول على اليقين لا يريد به التفاصيل يقول نأتي نرى ماذا يريد من هذه الفتوى قوله لا تجدوه في كتاب الله على أي الأحوال الآن هذه نفترض كل هذه منتهين منها بحثه أين؟ فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه نفترض هم أن مراد ذروه يعني اجتنبوه فخذوه يعني اعملوا به مع انه لغة خذوه واعملا به معنى واحد أو ليس معنى واحد؟ هذه كلها يفترضهن مسلّمات نريد نقف عند وافق وخالف واحد وعند العامة اثنين من المراد منها العامة؟ عوام الناس أو المقصود السنة؟ أنت في ثقافتك العامة يعني كذا ماذا علاقته لا بد أن نرجع في ذلك الزمن لنرى من يقول العامة يعني مقصوده من العامة ماذا وهذا ذكرناه أن المفردات تتبدل تفاسيره أو لا تتبدل؟ كما قلنا في مفردات الفقه أن الفقه القرآني أين والفقه المصطلح في الحوزات العلمية ماذا الشبهة في الاصطلاح الروائي أين والشبهة في اصطلاح الأصولي أين وعشرات المفردات، ثلاثة: هذه ألف واللام في العامة هذه ألف واللام عهد خارجي أو استغراقي أو الجنس أي منهما؟ هذه وجدت واحدة منها وجدت ما ينتهي البحث لهذا السبب لنرى أن نقف حتى أربعة دروس لنفهم ماذا؟ حتى يتضح نريد أن نسقط رواية نقول هذا ليس حكم الله واقعاً لعب هذا؟ أنت تقول مرجح.

نأتي إلى المفردة الأولى وطبعاً مقصودي من المفردة الأولى الموافقة والمخالفة، الاقايون مع الأسف الشديد هذا البحث في مرادي في الموافقة والمخالفة لم يبحثوه في المرجح الثاني أما عندما جاؤوا في المرجح الأول لأن في المرجح الأول موجودة نفس الألفاظ فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه السيد الشهيد وقف مفصلاً عند المراد من الموافقة ومن المخالفة نحن بقرينة أن نفس الكلمات جاءت في نفس السياق إذن المراد من الموافقة والمخالفة مع العامة يكون ماذا؟ نفس المعنى لا يمكن يريد الإمام من الموافقة والمخالفة في الرواية معنى ومن الموافقة والمخالفة مع العامة معنى آخر هذا غير منطقي هذا لأنه جاء في سياق واحد ورواية معتبرة وفرضنا أن ألفاظ الإمام المعصوم لأن لهذا الغرض قلت ليس هذا فهم الراوي لعله إذا قلنا فهمه لعله الراوي مشتبه ومتصور انه واحد هو في الواقع ليس واحد ولهذا قلت هذه الأصول نحتاجها وهذا الأمر لا بد أن ننقحه حتى نقول الإمام سلام الله قوله حجة وسأوى بين الكتاب والعامة في مسألة العرض وفي مسألة الموافقة والمخالفة.

الآن نأتي إلى الأبحاث الموجودة في الموافقة والمخالفة بالنسبة إلى الكتاب وعندها يتضح الموافقة والمخالفة بالنسبة إلى العامة أنا لخصت منكم هذا وإلا لا اقل سبعة أبحاث موجودة في هذه المفردة حتى من أقول للأعزة البحث كلها اجتهادي ونظري يقولون سيدنا في النتيجة يوجد واضحات والعباس لا يوجد واضحات هذه اجتهاد وهذه العلم هو طبيعي هذا سبعة أبحاث لا بد أن تنقحها في أي واحدة منها إذا صار عندك اختلاف أساساً العرض على الكتاب والقرآن ماذا يصير فيه؟ يصير فيه إشارة فضلاً عن الموافقة والمخالفة العامة.

البحث الأول: هذه الأبحاث فقط أقررها بشكل إجمالي لعل 3-4 ننهي البحث وأذكر المصدر حتى الإخوة يراجعون في المجلد السابع تقارير السيد الهاشمي، في المجلد السابع صفحة 357 بحوث في علم أصول يقول الرواية قالت ما وافق وما خالف يعني الروايتان المتعارضتان لا بد أن تكون احدهما موافقة للقرآن والاخرى مخالفة للقرآن ليس وحدة موافقة والثانية ساكنة ما يصير بهذا الشكل لأنه الرواية قالت فاعرضوه فما وافق كتاب الله فخذوه يعني لا يكفي انه القرآن ساكن لا بد أن يكون القرآن ماذا؟ الرواية ماذا تكون؟ يعني القرآن عرض لها وهذه الرواية ماذا؟ موافقة لها ولا يكفي أن القرآن ساكن في المخالفة لا بد أن يكون سالبة بانتفاء المحمول يعني عرض لها مخالفاً لأنه الرواية تقول فخذو بما وافق كتاب الله فخذوه يعني الرواية افترضوا دالة على نجاسة المشركين وما خالف كتاب الله والقرآن هم دل على مخالفة على هؤلاء ليس نجسين إذن ماذا عندك؟ زوجهن لا بد يعني وحدة مخالفة للكتاب والثانية مخالفة للكتاب هذا احبسه أين؟ في العامة.

فإذن لا بد العامة أيضاً يوجد عندهم لا يوافقهم وأيضاً يوجد عندهم ماذا؟ أما بس إذا عندهم ما يوافقهم وما موجود ما يخالفهم يصير حجة أو لا يصير؟ بمقتضى الرواية لأنه أنا استند إلى الرواية معتبرة ولهذا السيد الشهيد ملتفت كاملاً إلى النكته يقول فلا يكفي مجرد مخالفة احدهما للكتاب في ترجيح الآخر عليه بل لا بد يكون الآخر موافقة للكتاب ما تقول لي هذا المخالف يسقط إذن هذا الآخر حجة لا، هذا يسقط والآخر لا بد ماذا يكون؟ موافق للكتاب نفس هذا الكلام اعكسوه أين؟ في العامة لا يكفي أن احدهما مخالفت للعامة الآخر لا بد ماذا يكون؟ موافقاً للعامة ما يكفي الآخر يكون موافقاً للعامة الآخر لا بد ماذا يكون؟ مخالف للعامة يعني كلا الأمرين لا بد أن يكون اللهم إلا أن يستظهر الآن نذكر نكته فنية لنقول لا، يكفي إذا كان احدهما مخالف بعد ما نحتاج أن يكون الآخر مخالف ولكنه أصل ظاهر الرواية ماذا تقول وفي رواية الراوندي يكون في علمكم لأنه يقول معتبرة سنداً ولهذا كل البحث صب في رواية الراوندي لأنه معتبرة وإلا باقي الروايات معتبرة سنداً أو غير معتبرة؟ غير معتبرة ولا يمكن الاستناد عليها خصوصاً على مباني السنديّة؟ على مباني السنديّة بعد أي لفظ يوجد لها قيمة أو ليست لها قيمة؟ ليس له قيمة لأنه ليس بحجة هذا هو البحث الأول.

البحث الثاني: في صفحة 316 من نفس المجلد السادس ما هو المراد من الموافق والمخالف فهل يراد منه المخالفة مع الكتاب بأن يكون هناك تعرض من الكتاب ولا يوافق الحديث أو أعم مما لم يكن الكتاب متعرضاً لذلك الموضوع أصلاً؟ لأنه إذا القرآن ما يتعرض لفرد شيء الرواية مخالفة أو ليس مخالفة؟ ليس مخالفة ولكن من باب السالبة بانتفاء الموضوع لأن القرآن لم يتعرض وليس انه تعرض بما هو مخالف وهنا أيضاً بنحو لم يتعرض له الآخرون أو لا بد أن تعرضوا وخالفوا أي منهما؟ أنت تقول ما خالف العامة يعني العامة عرضوا للمسألة وجاءت المخالفة أو يكفي أنها ساكنة عنه أي منهما؟ بأي قرينة؟ بقرينة المقابلة نفس الألفاظ في الكتاب واردة في العامة هذا هم البحث فيكون عدم موافقة الحديث مع الكتاب من باب السالبة بانتفاء الموضوع هنا أيضاً الكلام والكلام نفسه هذا البحث الثاني.

البحث الثالث: في صفحة 330 موافق ومخالف للكتاب نفس ظهور الكتاب لو بعد إجراء الإطلاق ومقدمات الحكمة؟ يعني أنت عندك أقيموا الصلاة تستطيع أن تقول بأنه هذا نجري الإطلاق وليس شرطاً في الصلاة إجراء الإطلاق، عندما نقول مخالف للكتاب وموافق للكتاب أصل الكتاب أو بعد إجراء العموم ومقدمات الحكمة حتى لو كان مخالفاً لإطلاق الكتاب وإطلاق الكتاب مدلول ما هو؟ مدلول ايجابي أو عديم؟ مدلول عديم لأنه عدم ذكر القيد (تتذكرون بعد في محله) فعندما نقول هذه الرواية لا تكون مخالفاً للكتاب مخالفة لأصل الكتاب أو لا بد أن تكون مخالفة للكتاب أي منهما؟ الآن هم نرى ونرجع إلى كلمات العامة مخالفة لأصل كلماتهم أو انه أطلق كلامه فنستفيد من أصل كلامه هذا المعنى إذا صار موافقاً لإطلاق كلمات العامة يسقط عن الاعتبار أو لا يسقط؟

إذن عندما نقول مخالفة العامة مخالفة أصل ما صرح به العامة أو الأعم ما صرحوا به وما يستفاد من إطلاق كلماتهم أي منهما؟ حتى نسقطه عن الاعتبار هذه الرواية الآن مرة يصرح يقول أصل الكتاب طاهر أنت تقول روايات الطهارة عندنا موافقة لطهارة ويصرح ومرة ذكر النجاسات وما ذكر أهل الكتاب هذا صرح أو لم يصرح؟ لم يصرح فقط أطلق يعني لم يذكر ماذا؟ هذا أنا استفيد من إطلاق المقامي كيف؟ يعني يعدد النجاسات فإذا كان عند أهل الكتاب هم نجسين كان ينبغي أن يذكره وحيث لم يذكره الآن لعله ناسي يقول لا الفقيه ينسى يعني ماذا؟ هذا يسمى الإطلاق المقامي كما قرأته في مكانه ولهذا السيد الشهيد يقول هل تصدق المخالفة فيما إذا كان الخبر مخالفاً مع إطلاق من القرآن الكريم أم لا؟

ذهب السيد الاستاذ إلى الثاني مدعياً إلى وجه ذلك أن الإطلاق غير داخل في مدلول اللفظ وإنما استدلال بقريظة الحكمة التي هي أما عقلية وأما عقلانية والروايات تقول ما خالف الكتاب والإطلاق كتاب أو ليس بكتاب؟ السيد الخوئي يقول هذه ليس من الكتاب هذه استفادة من الكتاب بتعبيرنا هذه قراءة من الكتاب الاقايون ملتفتين لذيك القضايا ولكنه ما سوه نظرية فلهذا السيد الخوئي يصرح يقول لا إطلاق الكتاب ولا عموم الكتاب إذا خالفت الرواية لا تسقط عن الاعتبار إذا خالفت أصل الكتاب مو عموم الكتاب أو إطلاق الكتاب بل نص الكتاب يعني صرح يعني تكلم عن نجاسة أهل الكتاب أما لم يتعرض أصلاً لم يتعرض للمشركين، أنت تقول إذا كان المشرك نجس لتعرض له يقول لا ما يصير بعد، أو لم يقيد النجاسة بقيد تقول إذن المشرك نجس مطلقاً أعم من كذا وكذا تقول امنين جبته هذا مطلقاً يقول باعتبار أن الآية المباركة قالت إنما المشركون نجس حتى اضرب لك مثال إنما المشركون نجس قبل البلوغ لو بعد البلوغ ماذا تقولون؟ تقولون مطلق صحيح لو مو صحيح لأنه لو أراد البالغ لقيده هذا إطلاق المشرك للبالغ وغير البالغ هذا الكتاب لو مو كتاب يا هو منهن؟ ماذا تقولون؟ يقول اختلاف يوجد السيد الشهيد يقول بعض يرى أن إطلاق الكتاب من الكتاب فخالفة الإطلاق يسقط الرواية عن الاعتبار الكلام أين تذهبون مخالفة العامة أي عامة؟ إطلاق كلام العامة أم أصل كلام ماذا؟ موافقة العامة اي عامة؟ عامة أصل كلام العامة أم إطلاق كلام العامة؟ بينك وبين الله طبعاً يكون في علمك تقول لي سيدنا يعني هؤلاء بهذا الشكل كانوا؟ أقول لا هذا هو دقة العلم وعمق العلم وتطور وتكامل العلم أصلاً ما كان يخطر في ذهنه صاحب الحقائق هذه الأبحاث هذا الشغل مال 200

سنة من الشيخ الأنصاري وما بعده أنا ماذا اتوقع صاحب الحدائق يستطيع أن يفكر كما يفكر الشيخ الأنصاري ومن بعده!

هذه حقيقتات أتت ذلك البحث ساذج جداً الأصل الحمل على النقية وانتهت القضية ولهذا قول ذهب السيد الأستاذ إلى الثاني مدعياً أن الإطلاق غير داخل في مدلول اللفظ بل الحاكم عليه هو العقل ببركات مقدمات الحكمة التي لا يمكن جريانها في هذه الصورة فالمستفاد من الكتاب ذات المطلق لا إطلاق المطلق وتدرسون هذه كم فيها آثار حتى في العرض على الكتاب فضلاً على العرض على العام هذا البحث الثالث.

البحث الرابع في صفحة 232 هذا موافق ومخالف للكتاب بنحو التباين لو يشمل حتى العموم من وجه مولانا، ماذا تقولون؟ الآن موافق للعامه مخالف للعامه، بنحو التباين 180 درجة لو شنو؟ عموم ومن خصوص من وجه؟ فإذا قلتم بنحو التباين وجه وله آثار إذا قلتم بنحو العموم والخصوص من وجه سؤال عود الرواية التي هي موافقة لهم أو مخالفة لهم بنحو العموم والخصوص من وجه عود كل الرواية تسقط لو فقط مورد والموافقة تسقط يا هو منهن؟ يعني الرواية تعارضت مع أخبار العامة ولكن في ماذا؟ بنحو العموم والخصوص من وجه فقط مورد التصادق يسقط لو أصل الرواية تسقط؟ يا هو منهن؟ نفس الكلام نقوله أين؟ في القرآن، في القرآن عندما نقول إذا كان مخالفاً للكتاب يسقط يا مخالفة؟ فإذا لم تكن مخالفة تباين وإنما كانت مخالفة عموم وخصوص من وجه الرواية تسقط كاملة لو في مورد المخالفة تسقط فقط يا هو منهن؟ لأنه الرواية قد يكون فيها إطلاق ففي مورد المخالفة مع القرآن تسقط أما باقي مواردها تسقط أو لا تسقط هذا بعد على المبنى الذي تختاروه انتم وجملة من الأعلام هم قالوا فقط شنو؟ في مورد المخالفة لماذا؟ قالوا لأنه لا يوجد مجنون يريد يخالف القرآن يجي يسوي روايات مخالفة للقرآن بنحو التباين يوجد احد يعمل بها أو لا يعمل فالذي يريد يخالف القرآن ماذا يفعل؟ بنحو العموم من وجه هذا هم البحث الرابع.

البحث الخامس هل الرواية المخالفة للكتاب يختص بالكتاب أم يشمل السنة القطعية أيضاً يعني الرواية غير مخالفة للكتاب، القرآن ما هو؟ ساكت لكن عندنا سنة متواترة هذه الرواية مخالفة لها، تسقط عن الاعتبار أو لا تسقط؟ ماذا تقولون؟ فإن قلت نعم الجواب الرواية قالت ما خالف الكتاب وهذا كتاب أم ليس بكتاب؟ وليس كتاب سنة هذه إذن مشمولة أم غير مشمولة؟

عندك حديث متواتر وعندك خبر آحاد وعندك رواية هذا خبر الآحاد فيهن تعارض وحدة منهن مخالفة للحديث المتواتر يؤخذ بعد الحديث الآحاد المخالفة للحديث المتواتر يؤخذ به أو لا يؤخذ؟ فإن قلت لا يؤخذ به أقول دليلك شنو؟ تقول لي قال القرآن هالشكل، أقول القرآن كتاب وهذا كتاب لو سنة؟ اللهم إلا على مبنى تنقيح المناط تقول إنما دا يقول مخالفة الكتاب باعتبار انه قطعي السند وحيث أن السنة أيضاً متواترة فهي قطعي السند فتنتقيح المناط نافع هذا الوجه أم لا؟ الآن ترون لا اختار شيء ولا ارجح فقط أريد اثير ذهنك انظروا الأبحاث كم فيها بحث اجتهادي.

الجواب: قياس مع الفارق، لماذا؟ الجواب: القرآن ليس فقط سنده قطعي متنه أيضاً قطعي، أنت تستطيع تثبت لي أن الحديث الوارد سنده متواتر ألفاظه أيضاً متواترة؟ إذا استطعت هنا يتساوى مع القرآن، أقول أيضاً لا يكفي، تقول لي سيدنا لماذا سند متواتر، مضمون أيضاً متواتر ومضمون قطعي؟

الجواب: القرآن ليس فيه تقية، يعني فيه مشكلة أصالة الجهة أم لا؟ الرواية فيها ، فلعله حتى الأئمة سلام الله عليهم ورد منهم سند قطعي لفظ قطعي ولكن فيه أصالة جهة أم لا؟ إذن قياس مع الفارق، إذن في القرآن أنت ليس عندك حيثيتين، كم حيثية عندك؟ ثلاث حيثيات حيثية السند القطعي حيثية اللفظ القطعي حيثية أصالة الجهة القطعية، إذن هذا البحث الرابع.

البحث السادس في بحث كان عندنا نتذكروه أنا طرحته مفصلاً في كتاب ميزان تصحيح الموروث الروائي ما معنى العرض على الكتاب؟ العرض على آية آية في القرآن الكريم لو العرض على مجموع المباني والقواعد والروح العامة التي تحكم القرآن الكريم يا هو منهم؟ مولانا المثال المعروف الذي عادةً نذكره وهو انه لا تتعاملوا مع فلان قومية مع فلان قومية لماذا؟ لأنه قوم من كذا وكذا أليس هذه الروايات موجودة وأكثر الرسائل العملية هم تقول ويكره التعامل هكذا.

سؤال: نريد هذه الروايات التي قالت ويكره التعامل معهم لأنه كذا وكذا نعرضها على القرآن الكريم أين عندنا آية بالقرآن متكلمة عن القومية ألف أو القومية باء عندك آية بالقرآن؟ عندك آية أم لا؟ لا توجد لا متكلم عن كذا لا متكلم عن كذا، أما نعرضها ماذا صار مبنك؟ قل لي مبنك في علم الأصول ما هو؟ ليس هنا فقط على روح القرآن كل مكان لا بد تعرضها على القرآن والحكم بنجاسة كل المسلمين بينه وبين الله هذا ينسجم أن هذه امتكم امة واحدة وأنا ربكم فاعبدون، هذا ينسجم؟ مع انه ما متعارض القرآن للسنة أنهم طاهرين لو نجسين ولكن الروح العامة المنطق القرآني منطق الأمة وهكذا اخذ وامشي جزاك الله خيراً هذا دليل على طهارة أهل الكتاب أنت اقعده مقابله قل له أي نجس كلب خنزير أريد اتعارف معك ممكن هذا بينك وبين الله، أهل الكتاب أنت تضعه في أي دائرة وفي أي تسلسل تقول المنى والبول والكلب والخنزير والكافر بأقسامه ، ثم تقعد معه وتقول حوار حضارات عندي معك يقول اخجل على نفسك اي حوار حضارات أنت وضعتني مع الكلاب والخنزير، وهذا المنطق الجديد هذا صاحب الحقائق يلتفت مو هو صاحب الحقائق عشرة صاحب الحقائق اطبقهم على الآخر لا يستطيع لماذا؟ لأنه هذا افقه الذهني في ذلك الزمان أنت توقع منه خارج الإطار الفكري والثقافي لذلك الزمان أعزائي، أنا اتوقع الشيخ الطوسي لا يفهم لأنه أنت تتوقع منه خارج أفق زمانه لا يمكنه، نعم المعصوم يفهم ولكنهم أمروا أن يكلمون الناس على قدر عقولهم القرآن أيضاً تكلم على قدر عقولهم.

ولهذا السيد الشهيد في صفحة 333 يقول وهو أنه لا يبعد أن يكون المراد من طرح ما خالف الكتاب طرح ما يخالف الروح العامة للقرآن الكريم يكون في علمك بسم الله الرحمن الرحيم نقطة اذهب للحاشية هذه نظرية المقاصد للشاطبي سماها الروح العامة وكثير يعمل بها لكن بدل

الاسم فقط، هذه نظرية المقاصد التي أسس لها في القرن الثامن والتاسع انتهت القضية نظرية المقاصد للشاطبي انتهت ولهذا السيد الشهيد يبني عليها.

يكون في علمك الآن انظر إليك بينك وبين الله بناء على الروح العامة في القرآن التي تقول بأنه أساساً أن أكرمكم عند الله أتقاكم بعد ما له معنى أنت تميز قوم على قوم جماعة على جماعة صنف على صنف سلالة على سلالة آل على آل بعد سهم السادة على سهم الإمام ما له معنى، أي منطلق بئس متخلف يسوي لي سهم سادة الذي لا يتجاوز عددهم عشرين ثلاثين مليون أعطاهم نص أموال الشيعة هذا أي منطلق بينك وبين الله؟ نحن نشكل على الملوكيات والاستبدادات والأمراء نقول يولد من بطن أمه وعنده حساب شخصي أين؟ الآن الأمرء والملوك في الدول الكذائية عندما يولد وهو أمير له حصته بالنفط أين تذهب؟ بحساب عنده حصة اصلاً يوجد عنده علاقة محتاج ولا محتاج ويكون في علمك الآن في الآون الأخيرة صارت انه السيد إذا كان محتاجاً أقسم بالله العظيم هذه الفتوى اخيرة هذه ما إليه ربط بالاحتياج وأنا سألت بعض أكابرهم قال حتى تكون لنا اليد العليا على الآخرين قلت له أنت لست محتاج لماذا تأخذ قال حتى دائماً نعطي والآخرين يركضون خلفنا.

هذا البحث السادس الوقت انتهى، عندنا سابع وثامن يأتي إن شاء الله والحمد لله رب العالمين.